المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام وأثرها في حمايته

تاريخ الاستلام:2014/4/20 تاريخ القبول: 2014/12/7

د. مخلد إبراهيم الزعبي (*)

الملخص

في ضوء تزايد عدد الأشخاص المعنويين وتغلغلهم في مختلف مناحي الحياة، وتعاظُم نشاطهم لا سيّما في المجال الاقتصادي، وقابليتهم لارتكاب الجرائم بشكلٍ عام، والجرائم الواقعة على المال العام بشكلٍ خاص، فقد أصبح لزاماً التصدي لهذا النوع من الجرائم الواقعة من قبل الأشخاص المعنويين، سواءً أكانوا أشخاصاً معنويين عامين أم خاصين، وذلك من خلال إقرار مسؤوليتهم الجزائية ووضعها موضع التنفيذ، بهدف الوصول إلى حمايةٍ حقيقيّةٍ للمال العام كأثرٍ قانونيٍّ ونتيجةٍ حتميّةٍ لإقرار تلك المسؤولية، ولمّا كانت الحماية الجنائيّة للمال العام من الحاجات المُلحّة والمصالح العليا للدولة والمجتمع والفرد على حدٍّ سواءٍ، فإنّه ينبغي للفقه فضلاً عن سُلطات الدولة الثلاث (التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة) أن توليها الرعاية الكافية والاهتمام الكبير، على أساسٍ من الشرعيّة وسيادة القانون، وبتطويع وتطوير

(*) مدير مركز الدراسات الإستراتيجية .

القواعد القانونية المتعلّقة بالشخص المعنوي، لضمان تحقيق هذا الهدف لا سيّما وأن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية قد استقر عليه أغلب الفقه وأخذت به أغلب التشريعات.

وقد جاءت هذه الدراسة لبيان أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حماية المال العام من خلال بحث ودراسة الجرائم الواقعة عليه، وهدِفت إلى التعرّض إلى هذه المسؤولية كوسيلةٍ تشريعيّةٍ وإجرائيةٍ هامّةٍ لحماية المال العام وبيان أثرها فيه من خلال موقف المشرعين: الفرنسي، والأردني .

Abstract

The criminal liability upon legal person concerning Public Funds` crimes and its impact of protecting him and/or her

In the light of the increasing number of legal persons and their penetration of various aspects of life, there is a growing activity of these persons, particularly in the economic field, in addition to their ability to commit crimes in general, and crimes against public funds in particular. So, it became necessary to confront and deal with this type of crimes committed by those legal persons whether they were public legal persons or normal ones, through their admitting of the penal/ (retributive) criminal responsibility and putting it into action, in order to achieve a real and serious protection for the public funds as a legal impact and/or consequence effect and as an inevitable result of adopting that responsibility.

As the penal protection of Public Funds was one of the most pressing needs and was considered as a higher interest for the Country/(State), thus,the Fiqh in addition to the three States` authorities (Legislative, Executive and Judicial) should and/or must give it an adequate care and big attention, on the basis of the Criminal legitimacy and the sovereignty of Law, also, by adapting and developing the General Legal Rules and/or Provisions, especially those Rules and/or provisions related to the Legal Person in order to ensure the achievement of this goal (protecting the Public Funds); especially since the adoption of legal persons` criminal

responsibility has been acknowledged and certified by most of the FIQH/(JURISPRUDENCE) and adopted by most of the Legislations.

Accordingly, this study aims to indicate the impact of legal persons` criminal responsibility in protecting the Public Funds through searching and discussing crimes on Public Funds, and it also aims to discuss this responsibility as an important legislative and procedural mean to protect the Public Funds, and to demonstrate its impact on this issue/matter through the position of French and Jordanian legislators.

المقدمة :

تحظى نظريّة الأموال العامة بمكانةٍ خاصةٍ واهتمامٍ كبيرٍ في أنظمة الدول الحديثة، وقد عنيت أنظمة الدول الاقتصادية من خلال التشريعات المدنيّة والإداريّة والجزائيّة على مرّ التاريخ بتعزيز الحماية القانونية للمال العام، وتوفير كافة سبل الوقاية السابقة والعقوبة اللاحقة والإجراءات الحازمة، لحفظ مقدرات الشعب ومقومات الدولة وركائز المجتمع.

وقد حرصت التشريعات الوضعية عند وضعها للقواعد القانونية كلّ الحرص على اكتناف المصالح العليا للدولة وممتلكاتها بحماية خاصة تحقق الردع والزجر والعقاب، من خلال ضبط النصوص وإحكام صيغها على نحوٍ يضمن تحقيق ذلك الهدف، لاسيما وأن مصادر الخطر التي تهدد المال العام كثيرةً ومتعددةً، سواء أكانت صادرةً عن أشخاصٍ طبيعيين أم معنويين.

وإذا كان الشخص الطبيعي يحتل المقام الأول فيما يصدر عنه من أفعالٍ جرمية تقتضيها طبيعته المرتبطة بالأفعال المادية والتفكير العقلي والنية الجرمية ؛ فإن للشخص المعنوي كذلك طبيعةٌ خاصةٌ تحدّد أنواع الجرائم التي يمكن أن يقدم على

ارتكابها بوساطة ممثليه من الأشخاص الطبيعيين، وإزاء ذلك فإن هناك جرائم خاصة قد يقدم الشخص المعنوي على ارتكابها كالاحتيال والاختلاس والتزوير، ولكنه لا يتصور أن يقدم على القتل أو الشتم أو غير ذلك، وينبني على ذلك أن هناك عقوباتٍ خاصةٌ وإجراءاتٍ محددةٌ تتعلق بالشخص المعنوي تختلف عن تلك المتعلقة بالشخص الطبيعي، فلا يتصور إعدام الشخص المعنوي كما الطبيعي أو حبسه، فهو لا يفكّر ولا يشعر، وهذا يحتاج إلى نصوصٍ قانونيةٍ خاصةٍ به تناسب طبيعته.

ورغم اختلاف الفقهاء واحتدام الجدل حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين مؤيدٍ ومعارضٍ، واستناد كلّ فريقٍ إلى حججٍ وأدلةٍ وأسانيد وقناعاتٍ مردّها اختلافٌ سابقٌ في وجود الشخص المعنوي وكينونته، إلا أن هذا الأمر غدا حقيقةً واقعةً ونصوصاً مدوّنةً وقواعد واضحةً وعقوباتٍ محددةً تقتضي المزيد من البحث والدراسة، وهو الأمر الذي حدا بالباحث على دراسة هذا الجانب المتعلق بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وأثرها في حماية المال العام، كي لا يتوارى الشخص المعنوي وممثلوه عن المساءلة القانونية، سواء أكان من الأشخاص المعنويين العامين أم الخاصين، وصولاً إلى حمايةٍ حقيقيةٍ للمال العام، كما في الدول التي قطعت شوطاً كبيراً وحققت تقدماً تشريعياً ملموساً في مساءلة الأشخاص المعنويين العامين كالهيئات والوزارات والمؤسسات العامة.

ويترتب على ارتكاب الشخص المعنوي لجريمة من الجرائم الماسة بالمال العام عدة آثار من جوانب مختلفة من حيث ثبوت مسؤوليته ومسؤولية الشخص الطبيعي الذي يقوم عليه او يمثله او يتصرف باسمه، ويسري الأثر كذلك ليشمل ذات المال العام محل الاعتداء على نحو يقتضي بيان تلك الآثار للخروج بتصور عام وفكرة متكاملة حول هذا الموضوع .

تقسيم الدراسة :

يترتب على ارتكاب الشخص المعنوي لجريمةٍ من جرائم المال العام بالشروط التي حددها القانون لثبوت مسؤوليته الجزائية عن هذه الجريمة، ويترتب على هذه المسؤولية عدة آثارٍ، ولبيان طبيعة هذه الآثار فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول : أثر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على ذات الشخص المعنوي، المبحث الثاني : أثر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على الشخص الطبيعي ، المبحث الثالث : أثر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على المال العام.

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال التالي : ما أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام في حماية المال العام محل الاعتداء ؟

عناصر مشكلة الدراسة :

تتمثل عناصر مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية :-

1. ما أثر مسؤولية الشخص المعنوية الجزائية عن جرائم المال العام على ذات الشخص المعنوي ؟
2. ما أثر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جرائم المال العام على الشخص الطبيعي الذي يمثله أو ينتمي إليه أو يتصرف باسمه ؟
3. ما أثر مسؤولية الشخص المعنوية الجزائية عن الجرائم الواقعة على المال العام على هذا المال ؟

ويعود سبب اختيار هذا الموضوع إلى رغبة الباحث في بيان أوجه مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جرائم المال العام من خلال الدراسة المقارنة بين

الأردن وفرنسا سعياً إلى إبراز وتعزيز النواحي الإيجابية والنظرة الشمولية في التشريع والفقه والقضاء لهذا الموضوع ، ثم اقتراح تلافي ومعالجة الجوانب السلبية فيه بهدف تحقيق حماية حقيقية وخلاقة للمال العام مما قد يرتكب بحقه من الجرائم من قبل الشخص المعنوي لا سيما في ضوء شح الدراسات المرتبطة بهذا الموضوع .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي :

1. تعزز هذه الدراسة مجمل الدراسات – القليلة نسبياً– حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بوجه عام ثم مسؤوليته عن جرائم المال العام وبوجه خاص.
2. تربط هذه الدراسة بين الجوانب النظرية في مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية والجوانب العملية التطبيقية على أرض الواقع لجرائم الشخص المعنوي المرتكبة بحق المال العام .
3. تلقي هذه الدراسة الضوء على الجوانب التشريعية والفقهية والقضائية في الدول المقارنة (الأردن ، فرنسا) وعلى جرائم الشخص المعنوي بحق المال العام وأثر مسؤوليته الجزائية عنها بمنهج التحليل والمقارنة .
4. تفيد هذه الدراسة الجهات التشريعية والقضائية والعاملين لدى مؤسسات الدولة في ظل أشخاص معنويين وكذا الباحثين والدارسين في هذا المجال .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى :

1. بيان أثر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جرائم المال على ذات الشخص المعنوي من ناحية والجزاءات والاجراءات المترتبة عليه من ناحية أخرى .
2. معرفة الآثار المترتبة على الشخص الطبيعي الذي يتبع أو يمثل أو يتصرف باسم أو لحساب الشخص المعنوي وبيان طبيعة مسؤوليته في حال ارتكاب جريمة من جرائم المال العام .
3. إلقاء الضوء على الأثر المترتب على المال العام محل الجريمة المرتكبة من قبل الشخص المعنوي وبيان مدى مسؤوليته الجزائية عن ذلك .

المبحث الأول

أثر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على ذات الشخص المعنوي

بثبوت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة من جرائم المال العام، فإن هناك آثاراً قانونيةٌ تنجم عن ثبوت هذه المسؤولية، نتعرض لها في ثلاثة مطالب : المطلب الأول : تحديد المركز القانوني للشخص المعنوي، المطلب الثاني : خضوع الشخص المعنوي للإجراءات الجزائية المقررة، المطلب الثالث : تعرض الشخص المعنوي للجزاءات المقررة للجريمة.

المطلب الأول

تحديد المركز القانوني للشخص المعنوي

عندما يتعرض المال العام إلى جريمةٍ من الجرائم فإن الجهات المختصة بالرقابة والملاحقة والتحقيق تبادر إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة بحسب اختصاصها المقرر في القانون، حيث امتدت حماية المشرع للمال العام من خلال نصوصٍ إجرائيةٍ خاصةٍ تكفل الطابع المميّز لهذه النوعية من الأموال التي تعرضت للاعتداء من قبل الشخص المعنوي (قطب، 2006، ص 261).

وبمجرد نسبة الجريمة وتأشير أصابع الاتهام إلى الشخص المعنوي بمختلف الوسائل القانونية المتاحة كالرقابة والتفتيش والإبلاغ، فإن الشخص المعنوي يصبح في مركزٍ قانونيٍّ خاصٍّ يترتب عليه عدة نتائج تتعلق بخضوعه لإجراءاتٍ خاصةٍ ترتبط بمسؤوليته الجزائية عن الفعل الجرمي الذي ارتكبه وبطبيعةٍ خاصةٍ لتلك الإجراءات، وما ينبني على ذلك من عقوباتٍ وتدابير احترازيةٍ يتعرض لها الشخص المعنوي، والذي أُدرج ضمن أشخاص القانون الجنائي نتيجة تطور التشريعات الجنائية واتصالها

بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والمصالح المحمية للمجتمع ومن ضمنها المال العام (زهير، 1994، ص 208).

وحتى يمكن القول باكتساب الشخص المعنوي مركزاً قانونياً خاصاً بصفته محلاً للمسؤولية الجزائية (ظنين، متهم، مشتكى عليه) فلابد ابتداءً أن تكون الجريمة المنسوبة إليه تخضع لنصٍّ قانونيٍّ واضحٍ محددٍ إعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية بأن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير ولا إجراء إلا بنص، فلا يُعقل مثلاً أن نسأل الشخص المعنوي عن فعلٍ ارتكبه يتعلق بالمال العام ثم لا يكون هذا الفعل مجرّماً بنصوص قانون العقوبات أو القوانين الأخرى، فلابد للمشرع الجنائي أن يحدد سلفاً ما يعتبر من الأفعال جريمةً، فيحدّد لكلّ جريمةٍ أنموذجها القانوني والجزاءات المترتبة عليها، لإبعاد الأشخاص القانونيين عن رجعية التشريع، وجعلهم في مأمنٍ من خطر القياس والتوسع في التفسير في مجال التجريم والعقاب (عبد البصير، 2003، ص5).

وترتبط بنص التجريم الذي يحدد المركز القانوني للشخص المعنوي عن جرائم المال العام شروطٌ أخرى تتعلق بالبنيان القانوني للجريمة المرتكبة بتوافر مختلف المكونات التي يتطلبها النص التجريمي كالشروط المفترضة أو العناصر الخاصة، ومثالها ضرورة توافر شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حتى يمكن القول بمسؤوليته عن جريمة المال العام، وهي الشروط المتعلقة بارتكابها ممّن يمثله، وارتكابها باسمه ولحسابه أو بإحدى وسائله، ومع مراعاة تباين التشريعات في هذه الشروط، كما ترتبط بذلك ظروف الجريمة وغير ذلك مما يؤثر في تحديد المركز القانوني للشخص المعنوي عن جريمة المال العام (عبد الرحمن، 2002، ص 59).

وعلى الرغم من أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي . وبخاصةٍ في صورتها المباشرة . عن الجريمة التي ارتكبت باسمه ولحسابه تتسم بالاستقلال عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمةً من جرائم المال العام، إلا أن تحديد صفة الشخص المعنوي ومركزه القانوني كمسؤولٍ عن هذه الجريمة وما إذا كان سيعاقب باعتباره فاعلاً أم شريكاً يتوقف على صفة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة (كامل، 1998، ص126)، وفي هذا المعنى فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في حكمٍ حديثٍ لها بأنه (تُعتبر الشركة الطاعنة مسؤولةً جزائياً عن جرم التهريب الجمركي على اعتبار أنها شريكةٌ في ارتكابه طبقاً لأحكام المادة (205) من قانون الجمارك وبأن الإشارة إلى أحكام المادة (74) من قانون العقوبات لا تُشكل خلطاً بالمعنى الذي ذهب إليه وكيل الطاعنة على اعتبار أن أحكام المادة (74) من قانون العقوبات لا تتعارض مع أحكام المادة (205) من قانون الجمارك (تمييز جزاء رقم 2007/1091 (هيئة خماسية) تاريخ 2007/12/11، منشورات مركز عدالة).

فإذا ارتكب شخصٌ طبيعيٌّ يرتبط بعلاقةٍ قانونيةٍ بالشخص المعنوي جريمةً من جرائم المال العام، وتحققت الشروط اللازمة في هذا الشخص الطبيعي (عضو، ممثل، تابع) وارتكبها باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، أو باستخدام إحدى وسائله بحسب مقتضى النص، أمكن القول هنا بمسؤولية الشخص المعنوي عن تلك الجريمة، بغض النظر عن ثبوتها بحقه عند السير بإجراءات الملاحقة (التحقيق والمحاكمة)، ويمكن القول كذلك بأن مركزه القانوني قد تحدد باعتباره متهماً بجريمةٍ من جرائم المال العام.

وتفترض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفته فاعلاً أو شريكاً أن تثبت المسؤولية الجزائية لشخصٍ طبيعيٍّ أو أكثر . بصفته فاعلاً أو شريكاً . يمثل الشخص المعنوي، ومع ذلك في بعض الحالات الخاصة جداً كجرائم الامتناع والإهمال أو

الجرائم المادية التي تقوم دون حاجةٍ إلى نيةٍ آثمةٍ أو عملٍ ماديٍّ في ارتكاب الجريمة، ويمكن أن تنعقد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين حتى إذا لم تثبت مسؤوليةٌ جزائيةٌ لشخصٍ طبيعيٍّ إذ بالفعل يمكن للهيئات الجماعية للشخص المعنوي أن ترتكب هذه الجرائم دون اكتشاف دور كلٍّ من أعضائها، وإسناد المسؤولية الشخصية للجريمة إلى فردٍ محدّدٍ منهم (مقبل، 2005، ص 334).

وإذا أصبح الشخص المعنوي في موقع الاتهام، فإنه حتماً سيتمتع بالضمانات التي يقررها القانون للمتهم في مختلف مراحل التحقيق والمحاكمة لدى مختلف الجهات (الأمنية، الإدارية، والقضائية)، مهما كان نوع الإجراءات التي ستُتخذ في مواجهة الشخص المعنوي على صورة أعمالٍ تنفيذيةٍ كسماع الشهود والتفتيش والاستجواب، أو على صورة أوامر كالتوقيف ومنع المحاكمة أو قرارات الاتهام (المجالي، 2005، ص 309).

ومن تلك الضمانات تدوين التحقيق حتى يتم الرجوع إليه، ولاستحالة الرجوع إلى ذاكرة المحقق (عبيد، 1989، ص 402)، ومنها كذلك الاستعانة بمحامٍ، وسرية التحقيق وسرعته، وحق الشخص المعنوي في الدفاع عن نفسه بوساطة ممثله القانوني، وإبراز كافة البيّنات، وإبداء الطلبات والدفوع وغير ذلك من ضماناتٍ أقرتها تشريعات الدول وقال بها الفقهاء وأوصت بها المؤتمرات الدولية لتحقيق العدالة ومعاقبة الفاعل بحسب جريمته، وإلا ترتب البطلان على الإجراء المتخذ خلافاً لنصوص القانون ومبدأ الشرعية.

ويرى الباحث أن المركز القانوني للشخص المعنوي كمتهمٍ في جريمةٍ من جرائم المال العام يترتب عليه خضوعه لكافة الإجراءات القانونية وفق مبدأ الشرعية الجنائية

ومشتملاتها وهي : شرعية الجرائم والعقوبات، الشرعية الإجرائية، وشرعية التنفيذ (عبد البصير، 2003، ص 13) فيصبح الشخص المعنوي عندئذٍ أهلاً لتحمل كافة النتائج المترتبة على فعله، كما الشخص الطبيعي.

ودون الحاجة إلى إدراج النصوص القانونية المتعلقة بالضمانات، والنتائج المترتبة على تحديد المركز القانوني للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمةٍ من جرائم المال العام، والخوض في تفاصيلها، فإن قانون العقوبات العام أو أيّ قانونٍ ينصّ على أيّة جريمةٍ من جرائم المال العام، وكذلك فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الإجرائية هي المرجع في تحديد المركز القانوني للشخص المعنوي، وما يسري عليه من إجراءاتٍ وعقوباتٍ وتدابير.

المطلب الثاني

خضوع الشخص المعنوي للإجراءات الجزائية المقررة

أشرنا فيما مضى إلى أن تحديد المركز القانوني للشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمةٍ من جرائم المال العام سواء أكان مشتكىً عليه أم متهماً يترتب عليه العديد من النتائج والآثار، ويرتبط بذلك خضوع الشخص المعنوي في هذه الحالة للإجراءات الجزائية المقررة كنتيجةٍ مفترضةٍ وخطوةٍ تابعةٍ لتحديد المركز القانوني له، والقاعدة العامة في هذا الإطار هي تماثل هذه الإجراءات مع تلك المتخذة بحق الشخص الطبيعي (عبد الرحمن، 2002، ص 46)، غير أن هناك إجراءاتٍ خاصةً تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي ونظامه القانوني المختلف عن الشخص الطبيعي، أقرتها التشريعات الجزائية للدول التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (يعقوب، 2001، ص 277).

وتأتي الأحكام والقواعد الإجرائية التي يخضع لها الشخص المعنوي كنتيجةٍ حتميةٍ لوضع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد إقرارها موضع التنفيذ (عقيدة، 2004، ص 56)، وصولاً إلى نظام إجرائيٍّ وعقابيٍّ متكاملٍ لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، تحقيقاً للعدالة في معاقبته، ومراعاةً لطبيعته الخاصة ونظامه القانوني كشخصٍ من أشخاص القانون الجنائي تقع عليه المسؤولية الجزائية وما يترتب عليها من نتائج (رياض، 2000، ص263).

وغنيّ عن البيان أن هناك قواعد عامة في الإجراءات الجزائية الناشئة عن الجريمة سواء أكان الجاني شخصاً طبيعياً أم معنوياً (كامل، 1998، ص 153)، ومحلّ هذه الإجراءات هو قانون أصول المحاكمات الجزائية إضافةً إلى القوانين الجزائية الأخرى التي تشتمل على مثل تلك القواعد، والتي تتعلق بالإبلاغ عن الجرائم وإجراءات المعاينة والتفتيش والتحقيق وسماع الشهود، سواء في مرحلة التحقيق الأولي التي تقوم بها أجهزة الشرطة أو ما يعرف في النظام القانوني الأردني (الضابطة العدلية) التي يرأسها المدعي العام، أم في مرحلة التحقيق الابتدائي لدى النيابة العامة، مع مراعاة بطلان أيّ إجراءٍ . بأن لا يترتب عليه أثرٌ قانوني . إذا كان مخالفاً للأصول القانونية، ولم يستكمل شروط صحته أو شكله أو صيغته أو كيفيته المنصوص عليها (الصيفي، 1974 ص 143).

ففي التشريعات الجزائية الأردنية هناك نصوصٌ متفرقةٌ وقواعد خاصةٌ تتعلق بالإجراءات الجزائية المتعلقة بالشخص المعنوي بحسب الفعل المرتكب والإجراء المتطلّب، وبما يتناسب مع طبيعته، فإذا ارتكب الشخص المعنوي جريمةً من جرائم المال العام بالشروط المنصوص عليها في القانون كجريمة الإضرار بالمال العام أو الاختلاس أو أيّة جريمةٍ أخرى، فإنه يخضع للإجراءات المقررة في القانون، ومثال

ذلك ما ورد في نص المادة (31 / ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة (2007) إذ نصّت على أنه : (مع مراعاة أحكام قانون البنوك والتشريعات الأخرى النافذة للمحكمة وقف الشخص الاعتباري عن العمل كلياً أو جزئياً مدةً لا تقل عن شهرٍ ولا تزيد على سنةٍ إذا ارتكب أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حال التكرار فإنّ للمحكمة أن تقرر إلغاء تسجيل الشخص الاعتباري أو تصفيته، ويُمنع كل من تثبت مسؤوليته شخصياً عن ارتكاب أيٍّ من هذه الجرائم، سواء أكان رئيساً لمجلس إدارته أو رئيساً أو عضواً في هيئة المديرين أو مديره، أو أي شريكٍ فيه، حسب مقتضى الحال، من المشاركة أو المساهمة في رأسمال أيّ شخصٍ اعتباريٍّ له غاياتٌ مُماثلةٌ أو الاشتراك في إدارته).

ويرتبط بخضوع الشخص المعنوي للإجراءات الخاصة به عند ارتكابه لجريمةٍ من جرائم المال العام (أو أيّة جريمةٍ أخرى) موضوع الاختصاص القضائي ضمن الأحكام الإجرائية الخاصة بالشخص المعنوي، وللحقيقة فإن قوانين أصول المحاكمات الجزائية (أو كما تسمى في بعض الدول قانون الإجراء أو المسطرة) لا تتضمن . في أغلب الدول ومنها الأردن . نصوصاً صريحةً وقواعد كافيةً حول كيفية ملاحقة الشخص المعنوي، ويجري ذلك وفق القواعد العامة المقررة للشخص الطبيعي بما يتلاءم والشخص المعنوي، ووفقاً للأعراف القضائية السائدة، وما يتيسر من نصوص وقواعد، أو بالاستناد إلى الأصول والإجراءات التي تحصل في القضايا التجارية والمدنية.

أما في فرنسا فقد كان الوضع السائد كما هي الحال في القوانين العربية عامة والقانون الأردني خاصة، فالمشرع الفرنسي لم يكتف بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحةً، بل تتابعت تطوراته وتسارعت خطواته؛ إذ ذهب إلى أبعد من ذلك فأصدر قانون الإجراءات الجزائية عدد (92 . 1336) المؤرخ في (16 \12

\1992) الذي حدد قواعد الإجراءات الجزائية المتبعة في محاكمة الشخص المعنوي في المواد (706 . 706\46) (المساعدة، 2009، ص 412)، حيث بين هذا القانون القضاء المختص [1]، ومن له صفة تمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجزائية، ونعرض تالياً لبعض القواعد الإجرائية التي يخضع لها الشخص المعنوي من ناحية القضاء المختص بينما الحديث عن ممثليه يكون في موضعٍ آخر من هذه الدراسة.

وكما هو معلومٌ فإن للاختصاص ثلاثة أوجهٍ : (نوعيٍّ، شخصيٍّ، ومحليٍّ)، حيث يخضع الأول للقواعد العامة في الاختصاص بالنسبة للشخص الطبيعي، ولا محلّ للثاني بالنسبة للأشخاص المعنويين، أما الثالث فيتقرر على المستوى الدولي والداخلي (سالم، 1995، ص 100)، فبالنسبة للاختصاص الدولي في نظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي أو جزءٍ منها في الخارج، فإن الأمر يتطلب التفريق بين الشخص المعنوي الأجنبي، والشخص المعنوي الفرنسي، حيث ينعقد الاختصاص للقانون الفرنسي استناداً إلى مبدأ الإقليمية (le principe de terriorialite) إذا ارتكب الشخص المعنوي الأجنبي جريمةً أو أحد أركانها في فرنسا، أي أحد الأفعال المكونة للجريمة (المادة 113 . 2) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وكذلك إذا ارتكب جريمةً بالكامل في الخارج شريطة أن تكون جنايةً أو جنحةً تمثّل اعتداءً على المصالح الأساسية للأمة (113 . 10) من ذات القانون (محفوظ، 2009، ص

[1] يقصد بالاختصاص القضائي ولاية أو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومةٍ معينةٍ معروضةٍ على الحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص، وإذا كان الاختصاص النوعي لا يثير أية إشكالات؛ إذ يعود الاختصاص في كل الأحوال إلى المحاكم الجزائية، فإن الاختصاص المحلي قد يثير بعض الصعوبات في تعيين المحكمة الجزائية المختصة، وإذا كان من اليسير تحديد هذا الاختصاص بالنظر إلى المحكمة التي يوجد فيها المقر الاجتماعي للهيئة، فإن تعدد فروعها في أماكن مختلفةٍ قد يثير بعض الصعوبات (مجحودة، 2005، ص547-548).

274)، وتأتي هذه القواعد تحقيقاً لمبدأ السيادة، وتعبيراً عن مبدأ الإقليمية الذي تأخذ به قوانين العقوبات في مختلف الدول.

أما بالنسبة للشخص المعنوي الفرنسي فإنه إذا ارتكب جريمةً من جرائم المال العام أو أيّة جريمةٍ يعاقب عليها وفق التشريعات النافذة، كاملةً أو جزءاً منها، فإنه يخضع لقانون العقوبات الفرنسي تطبيقاً لمبدأ الإقليمية، وإذا ارتكبها خارج الأراضي الفرنسية فإنه يخضع إلى قانون العقوبات كذلك (المادة 113 . 6) عقوبات فرنسي، ويستوي أن يكون الشخص المعنوي حاملاً للجنسية الفرنسية لحظة ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها (سالم، 1995، ص 102)، بيد أن المشرع الفرنسي لم يحدد المعيار الذي يستند إليه في تحديد جنسية الشخص المعنوي، حيث يرى البعض ضرورة الرجوع إلى أحكام القانون المدني الفرنسي في هذا الشأن (Delmas , 1993 , p . 258).

بقي القول إنّ المادة (706 . 42) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة (1992) قد بينت . دون المساس بقواعد الاختصاص . القواعد المتعلقة باختصاص المحكمة المختصة في نظر الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي حيث حددت حالتين : الأولى وهي التي يقتصر فيها الاتهام على الشخص المعنوي وحده دون الشخص الطبيعي، وفي هذه الحالة يتحدد الاختصاص وفقاً لأحد معيارين، الأول : هو مكان وقوع الجريمة، والثاني : هو مركز إدارة الشخص المعنوي، أما الحالة الثانية فهي التي لا يقتصر فيها الاتهام على الشخص المعنوي، بل يمتد إلى الشخص الطبيعي باعتباره فاعلاً أو شريكاً في الجريمة، فالمعيار في هذه الحالة هو الشخص

الطبيعي وليس الشخص المعنوي، ويتحدد بمكان القبض عليه أو محلّ إقامته[2] (محفوظ، 2009، ص 276).

فإذا حُرّكت الدعوى الجزائية ضد الشخص المعنوي وحده فينعقد الاختصاص المكاني للنيابة وللمحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة، أو التي يقع في دائرتها المقرّ الرئيس للشخص المعنوي (م706 – 42 أ.ج)، وإذا حُرّكت الدعوى الجزائية ضد بعض الأشخاص الطبيعيين بجانب الشخص المعنوي، فإن الاختصاص ينعقد إما لمكان القبض على الشخص الطبيعي، أو لمكان إقامته، وهو ما يُسمّى بالتتبع المزدوج (الشروش، 2006، ص109).

المطلب الثالث

تعرّض الشخص المعنوي للجزاءات المقررة للجريمة

يُعدّ مبدأ الشرعية الجنائية أهم المبادئ التي تكفل حماية الحقوق والحريات، وضمان حق المجتمع في معاقبة الخارجين على القانون من خلال النص على هذا المبدأ في الدستور أو قانون العقوبات ليحكم القاضي دون تحكّمٍ أو استبدادٍ (عبد البصير، 2003، ص21)، ويرتبط بهذا المبدأ أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القسم العام من قانون العقوبات يضمن خضوع الأفعال التي يرتكبها الشخص المعنوي إلى مبدأ الشرعية من ناحية التجريم والعقاب.

[2] يتحدد الاختصاص المحلي للمحاكم أو النيابات (في مراحل التحقيق المختلفة) بثلاثة معايير هي: مكان وقوع الجريمة، أو مكان القبض على المتهم، أو محل إقامته، وبخصوص الشخص المعنوي في فرنسا فإن قانون الصحافة الفرنسي الصادر في (5) ماي (1945) حدد في فصله العاشر المحكمة المختصة في نظر الدعوى المرفوعة ضد الشخص المعنوي وهي المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيس للشخص المعنوي، أو التي وقعت في دائرتها الجريمة، وهو الحل الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الفرنسي لسنة (1992).

وتقوم فلسفة مبدأ الشرعية الذي ينبني عليه تعرض الشخص المعنوي للجزاء المقرر . إذا ارتكب جريمةً من جرائم المال العام . على أن نسبة الجريمة للشخص المعنوي تعني نسبتها إليه ووضعها في حسابه كمقدمةٍ لمساءلته عنها، إذ لا تنسب الجريمة معنوياً إلى مرتكبها إلا إذا كان متمتعاً بأهليته الجنائية وكان بإمكانه الامتثال إلى القاعدة المجرّمة (العطار، 1993، ص46)، وهناك مصلحةٌ محميةٌ تشترك فيها جميع جرائم المال العام وهي حماية أموال الدولة ومقدرات الشعب فضلاً عن وجود مصلحةٍ خاصةٍ بكلّ جريمةٍ على حدة كحماية الوظيفة العامة، وحماية الإدارة العامة، وحماية السياسة الاقتصادية للدولة (أبو علم، 2008، ص36، 37).

فإذا أقدم الشخص المعنوي على ارتكاب جريمةٍ من جرائم المال العام المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أيّ قانونٍ آخر، فإن مركزه القانوني يتحدد بكونه مسؤولاً عن هذه الجريمة، ويتحمل إذاك ما يترتب على ذلك، ويخضع بالحتمية والتلازم للجزاءات المقررة لهذه الجريمة كنتيجةٍ لإسنادها إليه، وقد فرّق الفقهاء بين أهلية الشخص للعقوبة وأهلية الإسناد، حيث يقصد بالأولى صلاحية الشخص لأن يكون موضعاً لقاعدةٍ جنائيةٍ، بينما يقصد بأهلية الإسناد ما ينبغي توافره لاستحقاق العقوبة، على أن الرأي الراجح في الفقه ينتقد هذه التفرقة لما تؤدي إليه من خلط بين المفاهيم القانونية الراسخة (سلامة، 1976، ص 248، 249).

ويرتبط بخضوع الشخص المعنوي للجزاء المقرر كأثرٍ للمسؤولية الجزائية . كمتطلب سابقٍ كما أشرنا . وجود نصوص تجريمٍ واضحةٍ ومحددةٍ من حيث الفعل الجرمي كالركن المادي وأية أركانٍ أخرى مفترضةٌ، وتحديد العقوبة أو التدبير المقرر، ويشار إلى أن هناك ثلاثة أنظمة في تحديد جرائم الشخص المعنوي كمقدمةٍ لإيقاع الجزاء عليه وهي (المغربي، والزعبي، 2011) :

النظام الأول : تحديد جرائمه على سبيل الحصر كما فعل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام (1994) وحتى عام (2004) عندما قرر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جميع الجرائم، وقرر عقوبةً خاصةً به إلى جانب العقوبة المقررة للشخص الطبيعي.

النظام الثاني : لا يتم فيه تحديد جرائم الشخص المعنوي وإنما يحددها القاضي وهو يطبق النصوص القانونية على المتهمين، كما هي الحال لدى المشرع الأردني، إذ لم ينص على ما يمنع قيام الشخص المعنوي بأية جريمةٍ بعد إقرار مسؤوليته الجزائية في القسم العام من قانون العقوبات الأردني، ثم وضع عقوباتٍ وتدابير احترازيةٍ محددةٍ للشخص المعنوي يطبقها القاضي والواردة في المادتين (28) و (3/74) عقوباتٍ أردنيٍّ الأمر الذي يقتضي وجود نصوصٍ وقواعد قانونيةٍ واضحةٍ تضع الأساس الذي تقوم عليه التشريعات التي تشتمل على ما يتعلّق بهذه المسؤولية مع الإشارة إلى أنّ المشرع الفرنسي كذلك أورد عقوبات الشخص المعنوي التي تتناسب وطبيعته في المادة (131. 37 إلى 131. 49) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

النظام الثالث: فهو لا يحدد الجرائم لأنه لا يعترف بمسؤولية الشخص المعنوي كالقانون الأرميني والروسي والإيطالي .

ولعلّ الهدف من إخضاع الشخص المعنوي للعقوبات والتدابير المقررة إذا ارتكب جريمةً من جرائم المال العام هو تحقيق العدالة وسائر أغراض العقوبة، وسيتم التعرض إلى طبيعة العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي عند الحديث عن الجرائم التي يرتكبها والعقوبات المقررة لها في موضعٍ آخر من هذه الدراسة.

ويرى الباحث في هذا السياق أن العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وما فيها من التعدد والتنوع والملاءمة والشمول ما يجعلها

نموذجاً فريداً ومنهجاً يحتذى، لا سيما وأنّه تعرض لعقوباتٍ خاصةٍ للشخص المعنوي العام حمايةً للمصالح رغم قلة تطبيقها لتعلّقها بالمرافق العامة التي ينتفع بها الجمهور، ثم تسارعت خطى المشرع الفرنسي بثقةٍ وثباتٍ ليقرر عقوبة الشخص المعنوي عن جميع الجرائم في القانون الصادر سنة (2004)، بخلاف المشرع الأردني الذي ركن إلى القواعد العامة . الواردة في القسم العام من قانون العقوبات . في إقراره لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، تاركاً لقاضي الموضوع تقدير إمكانية ارتكابها من قبل الشخص المعنوي ومسؤوليته عنها، ثم إيقاع أيٍّ من العقوبات المقررة له مستثنياً الشخص المعنوي العام.

ويتمنى الباحث على المشرع الأردني إجراء التعديلات اللازمة واللحاق بركب التشريعات الفرنسية المتقدمة، وصولاً إلى نظريةٍ متكاملةٍ ونظامٍ قانونيٍّ شاملٍ في مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية حمايةً للمجتمع والمال العام من جرائمه المتزايدة وخطورته الماثلة، ولو فيما يتعلق بمسؤوليته الجزائية عن جرائم المال العام كحدٍّ أدنى، لما تكتسبه من أهميةٍ ولما تفرضه من حمايةٍ ينعكس أثرها على الكيان الاقتصادي للدولة، ومكتسبات الشعب، وحقه في حماية المال العام الذي يسيّر المرافق العامة، ويحقق الرفاه الاجتماعي، ويحمي المصالح الأساسية.

وغنيٌّ عن البيان أن العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي تتنوع بحسب الجرم المرتكب بين جنايةٍ أو جنحةٍ أو مخالفةٍ، وبما يتناسب وطبيعة الشخص المعنوي، فتخرج بذلك عقوبات الإعدام والحبس والأشغال الشاقة والاعتقال وسائر العقوبات والتدابير الاحترازية الجسدية التي يستحيل إيقاعها على الشخص المعنوي، وبذا تكون جزاءات الشخص المعنوي متعلقةً بالحلّ والغلق ووقف النشاط والمصادرة والغرامة وغيرها من الجزاءات (عقيدة، 2004، ص 44).

وقد نوّع المشرع الفرنسي في العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنويين، فمنها ما هو ماسٌّ بكيانه ووجوده كعقوبة الحلّ، ومنها ما هو ماسٌّ بذمته المالية كالغرامة والمصادرة، ومنها ما هو ماسٌّ بنشاطه المهني أو الاقتصادي كحظر بعض الأنشطة عليه، حيث إنّ خصوصية الشخص المعنوي موجودةٌ في مختلف مظاهر مسؤوليته الجزائية، ليس فقط بالنسبة للإجراءات، وإنما أيضاً بالنسبة للعقوبات المطبقة عليه (العطور، 2006، ص 371).

وقد نادى بعض الفقهاء بفكرة التركيز على التدابير الاحترازية للشخص المعنوي والتقليل من العقوبة، انطلاقاً من أن العقوبة لا تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، لعدم قابليته للمساءلة الجنائية، وإسقاط فكرة الإيلام التي تعتبر ركيزةً أساسيةً في العقوبات ومؤدى هذا . من وجهة نظرهم . تفادي كلّ الاعتراضات الموجهة إلى ملاءمة العقوبة للشخص المعنوي، كما جاء في مجموعة أعمال المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة (1929) (صالح، 1980، ص312).

وتمتاز نظرية التدابير الاحترازية بأنها تتوسع في نظرتها لمصادر الخطورة، فلا تقصرها على الأشخاص الطبيعيين وإنما تتعدى ذلك إلى الأشياء والأشخاص المعنويين إذ يُصادر الشيء الخطير بذاته أو يُتلف أو تُغلق المؤسسة (حسني، 1973، ص 119)، ويعني ذلك أن الركن المعنوي ليس من عناصر الجريمة في مدلول النظرية العامة للتدابير الاحترازية، وهو ما أثر على خصائص التدبير وجرّده من الفحوى الأخلاقي، فهو لا يتناسب مع خطيئةٍ اقترفت، ولا يعبر عن لومٍ اجتماعيٍّ، ولا يسعى إلى تحقيق الإيلام، وإنما هو مجرد وسيلةٍ اجتماعيةٍ لدرء خطورة فيمن يطبق عليه.

المبحث الثاني

أثر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على الشخص الطبيعي

في ضوء تداخل العلاقة والارتباك بين الشخص المعنوي والاشخاص الطبيعيين القائمين عليه او العاملين باسمه أو لحسابه، فإنه يستتبع ذلك تداخل مسؤولية كل منهما، وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول : مبدأ ازدواجية المسؤوليتين، المطلب الثاني : تطبيقات قانونية لمبدأ ازدواجية المسؤوليتين .

المطلب الأول

مبدأ ازدواجية المسؤوليتين

عندما يرتكب الشخص المعنوي جريمةً من جرائم المال العام بالشروط التي تطلبها القانون لثبوت مسؤوليته الجزائية عن هذه الجريمة، نكون بصدد مواجهة هذه الجريمة بالعقوبة الملائمة، سواء أُفرضت على الشخص المعنوي ضمن العقوبات المقررة له في القانون أم على الشخص الطبيعي الذي أقدم على هذه الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه أو بإحدى وسائله، مع مراعاة اختلاف الفقه وتباين التشريعات في مثل هذه الحالات.

ويبدو أثر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على مسؤولية الشخص الطبيعي في جرائم المال العام . وغيرها من الجرائم . فيما يعرف بازدواج المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين، وهي الجمع بين مسؤوليتهما عن نفس الجريمة، بحيث لا يترتب على مساءلة الشخص المعنوي جزائياً استبعاد مساءلة الشخص الطبيعي الذي تصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي على ذات الجريمة، فالشخص المعنوي مقيّدٌ بوجود أشخاصٍ طبيعيين لممارسة أنشطته وتحقيق أهدافه (مقبل،

2005، ص 361)، وبعبارةٍ أخرى فإن القانون لم ينشئ هنا مسؤوليةً بديلةً، وإنما أنشأ مسؤوليةً متراكمةً أي بالتضامن (العطور، 2006، ص 363).

ويُقصد بالشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه، دون أن يكون رئيساً أو مديراً للشخص المعنوي (عبد الرحمن، 2004، ص 55)، فإذا ثبت ارتكاب هذا الشخص لجريمةٍ من جرائم المال العام أو ثبت اشتراكه فيها بإحدى وسائل الاشتراك فإنه يُسأل جزائياً بوصفه فاعلاً أو شريكاً، ويستوي أن يكون ما صدر منه سلوكاً إيجابياً أم سلبياً، وسواءً تمّ عن عمدٍ أم غير عمدٍ، ما دام نشاطه يدخل تحت نصوص قانون العقوبات (Soyer , 1993 , p . 285).

ومن مقتضيات العدالة والمساواة وأسس الشرعية الجنائية ألا يفلت من ارتكب جريمةً من جرائم المال العام . أو أيّة جريمةٍ أخرى . من العقاب سواء أكان شخصاً معنوياً أم طبيعياً، وهو إذاك من مقتضيات مبدأ شخصية العقوبة ومبدأ تعدد المسؤولية الجزائية أو ازدواجها بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، فضمان فعالية العقاب وتحقيق الردع وحماية المال العام يتطلب ألا يشكل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عائقاً للعدالة، وستاراً يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، لأن ارتكابها هو ثمرة مساهمة الشخصين معاً فيها، فلكلّ هذه الاعتبارات القانونية والعملية، وضرورات الدفاع الاجتماعي، وحماية كيان الدولة الاقتصادي وأموالها العامة، فقد تحتّم إقرار هذا النوع من المسؤولية.

وقد اختلف الفقهاء حول مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي، كأثرٍ لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على الشخص الطبيعي فكانا على رأيين (مقبل، 2005، ص 363) :

الرأي الأول : رفض هذا المبدأ مفضلاً استبعاد مساءلة الشخص المعنوي الجزائية لمساءلة الشخص الطبيعي الذي نُفّذ النشاط الجنائي باسمه.

الرأي الثاني : وهو الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء، والذي يؤيد ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي (Al saied, 1988, p. 434) على افتراض ضرورة وجود شخصٍ طبيعيٍّ كأساسٍ لذلك، مع مراعاة ضرورة تقيّد هذا الشخص الطبيعي بشروط مسؤولية الشخص المعنوي، فلا يمكن القول بمسؤولية الشخص المعنوي عن جريمةٍ من جرائم المال العام إذا ارتكبها عضوٌ من أعضائه دون موافقة الأغلبية المطلوبة، أو إذا كان تعيينه غير قانونيٍّ، أو وصل إلى الإدارة بطريق التعدي، أو جاوز حدوده الوظيفية، وإلا أخذ الشخص المعنوي بجريرة ذنبٍ فرديٍّ لأحد أعضائه ولا علاقة له به (مقبل، 2005، ص 362).

ويرى الباحث في ضوء مبررات أنصار مؤيدي ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي، أن حماية المال العام تقتضي الأخذ برأيهم لتوسيع دائرة المسؤولية الجزائية كي تشمل من أسهم في الجريمة بفعله، أو انتفع بوقوعها باسمه ولحسابه أو بإحدى وسائله، فكما قبل وانتظر نتائج الفعل الجرمي الواقع على المال العام، فإنه يجب أن يتحمّل تبعة ذلك من عقوباتٍ وإجراءاتٍ وتدابير احترازيةٍ، وليقف نفس الموقف والمركز القانوني مع الشخص الطبيعي الذي تصرف

تحت غطائه، وكما يقول الفقيه (legros) فإنّ (مساءلة الشخص المعنوي فقط تجعل الجناة الحقيقيين يفلتون من العقاب بإنشاء هياكل قانونيةٍ كستارٍ لممارسة أنشطةٍ مخالفةٍ للقانون، ولن يؤدي إلى تحقيق الغاية من العقاب، مما يجعل مجازاة الشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي ليس جائزاً فقط، بل واجباً إجبارياً، بل إن محاسبته أولى وتسبق الشخص المعنوي العام أو الخاص، وتبزر أهمية ذلك في حالات الأشخاص المعنويين العامين (مقبل، 2005، ص363)، وفي نطاق الشخص المعنوي العام يجب محاسبة الموظف المعتدي على المال العام، لسد النقص الحاصل في مسؤولية الشخص المعنوي العام الجزائية، لضمان حمايةٍ جنائيةٍ كافيةٍ للمال العام في مواجهته، لا سيما مع تزايد جرائم الفساد واستشرائها في المؤسسات العامة التي تتعامل بالمال العام.

المطلب الثاني
تطبيقات قانونية لمبدأ ازدواجية المسؤوليتين

كأغلب تشريعات الدول فقد تبنّى قانون العقوبات الفرنسي الجديد ازدواج المسؤوليتين والجمع بينهما، فلا تستبعد إحداهما الأخرى ولا تجبّها [3]، بل يبقى كلٌّ من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي مسؤولاً بالاشتراك عن ذات الفعل الجرمي، ويعاقب كلٌّ منهما على حدة بحسب مركزه القانوني في الجريمة، لإضفاء مزيدٍ من الحماية الجنائية على المصالح المحمية (رضا، 2006، ص 29)، وضماناً لتحقيق الردع، والتفكير في عواقب الاعتداء على المال العام من قبل القائمين على الشخص المعنوي عند التخطيط لارتكاب الجريمة والاستعداد لها بالوسائل والأفعال الإجرائية اللازمة.

وبالنظر إلى المادة (121 . 2) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد نجد أنها نصت بأن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تلغي المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء المتعلقين بنفس الوقائع، حيث كانت مشاريع القوانين السابقة (1978، 1983، 1986) قد أكدت هذا المبدأ، ويلاحظ أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يترتب عليها انتفاء مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الجزائية كفاعلين أصليين (Actors) أو شركاء (Compilces) في

[3] أصدرت محكمة النقض الفرنسية عدة قراراتٍ تتعلق بضرورة مساءلة الشخص المعنوي حتى ولو توفي الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه، أو عند زوال ممثلي أو أعضاء الشخص المعنوي، فتبقى المسؤولية ولا تنتفي بزوال الأشخاص، وكذلك الأمر إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، لا سيما في جرائم الامتناع والإهمال والجرائم المادية، فليس من الضروري معرفة دور كلّ عضوٍ في الجريمة، وتبقى مسؤولية الشخص المعنوي قائمةً وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة والاشتراك الجرمي والتي تقتضي أن مساءلة الشريك تستلزم وجود فعلٍ أصليّ مجرّمٍ، دون أن تكون مرتبطةً بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلي، مما يحقق نوعاً من العدالة النسبية بين المسؤوليتين (رضا، 2006، ص26).

الجريمة المقترفة طبقاً لنص المادة (2.121) من قانون العقوبات الفرنسي , ويستوي أن تكون الجريمة المنسوبة إليه جريمةً تامةً أو شروعاً معاقباً عليه (Pradel , 2001 . p . 457)، وتقتضي الحماية الجنائية للأموال العامة تحريم تعدي الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين على الأموال العامة، وضرورة تعريضهم إلى العقوبة المقررة في حال الاعتداء، حيث يتشدد القانون عادةً بعقوبة الاعتداء على الأموال العامة ليس في حالة العمد فحسب بل في حالة الاعتداء الناشئ عن الإهمال وعدم أخذ الحيطة والحذر (الزعبي، 1998، ص 278، 279).

ويقول الدكتور (عمر سالم) أحد شُرّاح قانون العقوبات الفرنسي الجديد إنّ المشرع الفرنسي من خلال هذا القانون لم يرد، بإقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، أن يعفي الشخص الطبيعي من مسؤوليته عن الجريمة، إنما كان غرضه ألا يتحمل الشخص الطبيعي وحده التبعات القانونية كاملةً عن قرارٍ تم اتخاذه من قبل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين يشكلون بإرادتهم المجتمعة إرادة الشخص المعنوي، أي إنّ القانون أراد أن يشرك كلاً منهما في تحمل المسؤولية عن الجريمة (سالم، 1995، ص 6).

وقد يؤدي إقرار هذا المبدأ إلى تعارض مصالح كلٍّ من الشخص المعنوي من جهةٍ، وبين من قام بالفعل الجرمي الواقع على المال العام من الأشخاص الطبيعيين ممثلي أو أعضاء الشخص المعنوي من جهةٍ أخرى، فممثل الشخص المعنوي سيدافع حتماً عن مصلحته الشخصية، ويجعلها فوق كلّ اعتبارٍ، لأجل ذلك فقد وضع المشرع الفرنسي بمقتضى القانون الصادر في (16) ديسمبر سنة (1992) قاعدةً إجرائيةً هامةً لمواجهة هذا الفرض، وذلك في المادة (607. 43) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي مؤداها أنه عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي وممثله القانوني معاً

عن نفس الوقائع، فإن رئيس المحكمة يعيّن وكيلاً يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء (كامل، 1997، ص 125).

وهناك العديد من القواعد الإجرائية التي تتلازم فيها الإجراءات بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عند مسؤوليتهما عن نفس الفعل، وقد يتباين بعضها تماشياً مع طبيعة الشخص المعنوي، وعدم إمكان خضوعه لبعض الإجراءات كالتوقيف والحضور الشخصي بحيث يستبدل التوقيف . بحسب الشرعية الإجرائية . بالوضع تحت الرقابة القضائية، ويستبدل الحضور الشخصي بحضور الوكيل وهكذا (العطور، 2006، ص 367 وما بعدها)، وهناك تطبيقاتٌ تشريعيةٌ فرنسيةٌ عديدةٌ تقرر مبدأ الازدواجية كالمادتين (223 .1 ، 223 .2) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تتعلق بمسؤولية رئيس المنشأة إضافةً إلى المنشأة كشخصٍ معنويٍّ عن تدابير الأمن والاحتراز في المنشأة (مقبل، 2005، ص 366).

وقد ثارت مسائل عديدةٍ حول إقرار مبدأ الازدواجية في فرنسا منها ما تعلّق بأثر مسؤولية الشخص المعنوي على مدير المشروع أو (رئيس المنشأة أو الشخص المعنوي) واشتراط تدخله الشخصي في اتخاذ القرار المكوّن للفعل الجرمي، ولكن القانون الجديد حسم هذا الخلاف باستبعاد هذا الشرط (سالم، 1995، ص 54).

وكذلك فيما يتعلق بضرورة التمييز عند ازدواج المسؤولية بين الجرائم العمدية وغير العمدية، فإذا كانت الجريمة عمديةً فإن الشخص المعنوي يستعير إجرامه من الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة [4]، فالشخص المعنوي يتجرد من النية أو القصد

[4] ويرى البعض في ذات الاتجاه ـ أن الشخص المعنوي غير قادرٍ على ارتكاب الركنين المادي والمعنوي للجريمة، وأنه يستعيرهما من الشخص الطبيعي؛ فهو ـ أي الشخص الطبيعي- في نظر القانون الوعي والعقل له، لقدرتهم على اتخاذ القرارات، وتحديد السياسة، وإنشاء الميزانية، ومن دونهم لم يكن للشخص المعنوي كيانٌ ملموسٌ مما يبيح استعارة الإجرام (العطور، 2006).

الجنائي، ومن ثم فهو غير قادرٍ على ارتكاب الجرائم العمدية، ولا يمكن تفسير مسؤوليته الجنائية عنها إلا بفكرة استعارة الإجرام من الشخص الطبيعي، أما إذا كانت الجريمة غير عمديةٍ فإنها تُسند مباشرةً إلى الشخص المعنوي، لأنها تفترض إخلال هذا الشخص نفسه بأحد الواجبات القانونية المفروضة عليه، وبالتالي يكون من المتصوّر إسناد المسؤولية الجزائية إليه مباشرةً عن هذه الجريمة، ولم يؤخذ بصحة هذه الفرضية لتعارضها مع عموم النصوص التي لا تفرق بين أنواع الجرائم التي يُسأل عنها الشخص المعنوي، وتُخالف إرادة المشرّع في إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، ولوجود إرادةٍ من نوعٍ خاصٍ للشخص المعنوي (كامل، 1997، ص 127، 128)، وعليه فإنه لا يوجد ما يحول دون إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي مباشرةً، سواء أكانت عمديةً أم غير عمديةٍ (سرور، 1996، ص 488).

ويرى القضاء الفرنسي أنه رغم ازدواج المسؤوليتين بمناسبة الفعل الجرمي نفسه، إلا أنهما تنبعان من اتجاهين متميزين، وإحداهما هي مسؤولية الشخص المعنوي من عدم تدخله لكفالة احترام النصوص القانونية، والثانية تتعلق بالشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي، لكونه عضواً في الشخص المعنوي، فهو يتحمل التزاماً من جانبه بحفظ النظام الجماعي، يترتب على مخالفته تعرّضه للعقوبة الجنائية (يعقوب، 2001، ص 387)، ولكي تكون المسؤولية مزدوجةً يجب أن يوجّه الخطاب في الوقت نفسه إليهما معاً، مع مراعاة وجوب التمييز بين جريمة الامتناع والجريمة الايجابية؛ إذ لا تقوم المسؤولية المزدوجة إلا في النوع الثاني، كما قضت بذلك محكمة النقض الفرنسية (cass. Crime, 11-6-1970,11,189) والمذكور في (العوجي، 1990، ص 370).

المشرع الأردني بدوره حدد بموجب المادة (74\2) عقوبات أردني مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية بصياغاتٍ متعددةٍ وبنصوصٍ معدلةٍ اتحدت في مضمونها عموماً، ولم تُشر إلى ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن نفس الواقعة، وفي نفس الوقت لا يوجد نصٌّ تشريعيٌّ ينفي تبنّي المشرع الأردني لها بشكلٍ صريحٍ، بل إن العديد من التشريعات أقرت هذه الازدواجية التي تجمع بين المسؤوليتين على نحوٍ يجعلها مسؤوليةً تضامنيةً مفترضةً (العطور، 2010 ، ص 53).

وبالنظر إلى المادة (5) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة (1993) وتعديلاته نجد أنها تنصّ على أنه :

(أ- إذا ارتكب مدير أيّ هيئةٍ معنويةٍ أو موظفٍ فيها أو أيٍّ من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها بما في ذلك رئيس المجلس أو الهيئة، أو أيّ من العاملين في الهيئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) من هذا القانون أي جريمةٍ خلافاً لأحكامه وتبين أن هذا الجرم قد ارتكب قصداً فيعاقب بمقتضى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا القانون . ب- إذا ارتكب أي من المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ذلك الجرم نتيجة خطأ جسيمٍ فيعاقب بعقوبة الحبس لمدةٍ لا تتجاوز سنتين)، وكانت هذه المادة تنص على أنه (إذا ارتكبت أي هيئة معنوية جرماً خلافاً لأحكام هذا القانون، وثبت أن ذلك الجرم قد ارتكب بموافقة أو تواطؤ أيّ مديرٍ أو موظفٍ في تلك الهيئة، أو بسبب إهماله فيعتبر كلّ من المدير أو الموظف والهيئة المعنوية أنه ارتكب جرماً، ويُعاقب كلّ منهما على ذلك الجرم).

وعليه فإنه يمكن القول إنّ المشرع الأردني تعرض لمسؤولية مديري وأعضاء الشخص المعنوي، وفرض عليهم العقوبة عند ارتكابهم لجريمة اقتصادية تتعلق بالمال العام، دون أن يتعرض إلى للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أو عقوبته مكتفياً بالقاعدة العامة في قانون العقوبات (م2/74) والتي لا تمنع ازدواج مسؤوليتي الشخص الطبيعي والمعنوي.

وفي مجال حماية المال العام فإن إقرار المسؤولية المزدوجة يوسع من دائرة المسؤولية الجزائية لتشمل وتعمّ الأشخاص المعنويين ومن يمثلهم ويتصرف باسمهم من الأشخاص الطبيعيين، ومثال ذلك التوسع ما نصت المادة (442) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على ازدواج المسؤولية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، وقررت الجزاء لكل منهما بقولها (إذا ارتكبت الجريمة . الغش إضراراً بالدائنين والتي قد تقع على المال العام . باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تُستهدف للتدابير الاحترازية كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يسهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصدٍ منهم).

أما المادة (110 / هـ) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (76) لسنة (2002) فتنص على أنه (يعتبر أعضاء مجالس الإدارة وأعضاء هيئة المديرين والشركاء المتضامنون والموظفون المعينون لدى الشخص الاعتباري المخالف مسؤولين عن المخالفة ما لم يثبت عدم علمهم بارتكابها).

وقد تفاوتت أحكام محكمة التمييز الأردنية الموقرة في التعرض لهذا المبدأ، حيث أقرت في حكمٍ قديم لها بأن (الفقرة الثانية من المادة (74) من قانون العقوبات الأردني

قد نصت على أن الهيئات المعنوية مسؤولةً جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً، وهذه هي القاعدة العامة المقررة بشأن الجرائم التي ترتكب باسم الهيئات المعنوية، ولم يستثنِ القانون من هذه القاعدة إلا جريمة الغش إضراراً بالدائنين المنصوص عليها في المادة (441) من نفس القانون، حيث أوجبت المادة (442) منه معاقبة الشخص المعنوي، ومعاقبة الأشخاص المسؤولين فيه الذين يسهمون في الفعل أو يتيحون ارتكابه عن قصدٍ منهم).

وجاء في نفس الحكم أنه (إذا أصدر المشتكى عليه شيكاً باسم الشركة التي يمثلها . وليس بصفته الشخصية . فإنه لا يجوز معاقبته على هذا الفعل، بل تكون الشركة ذاتها هي المسؤولة بمقتضى المادة (74) المشار إليها ولو كان القانون يريد اعتبار الشخص الذي يصدر الشيك في مثل هذه الحالة مسؤولاً عن فعله مسؤوليةً شخصيةً لكان أورد نصاً استثنائياً على ذلك كما فعل في جريمة الغش إضراراً بالدائنين) (تمييز جزاء رقم 38\1973، مجلة نقابة المحامين، ص530 لسنة 1973).

ومع احترام الباحث لمحكمة التمييز الموقرة إلا أنّه يرى أنّ هذا الحكم محلّ نظرٍ حيث جانب الصواب وحاد عن المنطق، لكون الذي يُباشر الركن المادي في جريمة الشيك هو الشخص الطبيعي وهي جريمةٌ مقصودةٌ، ومن يدرك لحظة ارتكاب الجريمة أنّه سيفلت من العقاب فلن يتوانى . بغض النظر عمّا سيقع على الشخص المعنوي الذي يمثّله من جزاءٍ . عن تكرارها والاستهانة بها لا سيما إذا كان الشخص المعنوي لا يتأثر بما قد يُفرض عليه من عقوباتٍ ماليةٍ، طالما أنّ السجن وحجز الحريّة ليست في الحساب فكيف سيتحقق الردع وسنتوقّى الجريمة في هذه الحالة ؟

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز بموجب القرار الصادر عن هيئتها العامة على أنّ (معاقبة الشركة بمقتضى المادة (74) لا يفيد عدم معاقبة الفاعل، ولو ارتكبه باسم الشخص المعنوي) (تمييز جزاء رقم 178\ 1985 لسنة 1985)، وقضت كذلك بأن مديري الهيئات المعنوية وأعضاء إدارتها لا يُعفون من المسؤولية الجزائية عندما يأتون أعمالاً معاقباً عليها باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، وإنما يُعدّون مسؤولين كفاعلين مستقلين ما داموا قد أقدموا على الفعل عن وعيٍ وإرادةٍ، فضلاً عن مسؤولية الشركة التي يمثلونها أيضاً، لأن المشرع لم يقصد،عندما نص على معاقبة الهيئة المعنوية، إخراج الفاعلين الأصليين من المسؤولية (تمييز جزاء رقم 31\61، مجلة نقابة المحامين، ص421 لسنة 1961)، وقد قضت في حكمٍ حديثٍ لها بأنه (إذا كان المحكوم عليه هو ممثلٌ للشركة المدعى عليها في الدعوى العمالية وحلف اليمين بصفته الشخصية ممثلاً لها على واقعة العلم، فيكون مسؤولاً جزائياً عن جرم اليمين الكاذبة في حال ثبوتها ولا محلّ للقول بأن اليمين شخصيةٌ ولا تتعلق بشخصه لمخالفة هذا القول لأحكام المادة (74/ 2) عقوبات (تمييز جزاء رقم 2004/1280 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/10/17، منشورات مركز عدالة).

وهكذا، نجد أن المشرع الأردني أخذ بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن ذات الفعل، وتبعه في ذلك قضاء محكمة التمييز وقراراتها المتعددة، الأمر الذي نجد أثره وتنعكس نتائجه على مجمل المصالح المحمية التي يُخشى من التعدي عليها ومن ضمنها المال العام والذي كثيراً ما يتعرض لجرائم مرتكبة من قبل الشخص المعنوي بوساطة الأشخاص الطبيعيين الممثلين له، فلا يتستر أيٌّ منهما خلف الآخر، ولا يفلت أحدٌ منهما من العقاب فضلاً عمّا يكفله ذلك من حمايةٍ جنائيةٍ شاملةٍ وحقيقيةٍ للمال العام.

المبحث الثالث

أثر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على المال العام

نظراً لاتجاه الفقه الجنائي الحديث إلى ضرورة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فقد ذهبت أغلب التشريعات إلى الاعتراف بهذه المسؤولية، سواءً أكان ذلك بالنص عليها في قانون العقوبات بتضمينها في القواعد العامة (القسم العام)، أم بالنص عليها في تشريعاتٍ خاصةٍ عندما تبرز الحاجة وتقتضي علة التشريع ذلك، لا سيما مع تضاعف خطر الشخص المعنوي الناجم عن انتشاره وتعدد نشاطاته وبخاصةٍ في المجال الاقتصادي المرتبط بالمال العام (العبودي، 2005، ص 124).

وغنيّ عن البيان أن قانون العقوبات والتشريعات الجزائية الأخرى تهدف من نصوص التجريم إلى فرض الحماية الجنائية على المصالح القانونية التي يراها جديرةً بالرعاية ليواجه الضرر أو الاعتداء أو التهديد الذي يلحق بالمصلحة المحمية (عبد اللطيف، 2002، ص 118، 119)، ولما كانت السياسة الجنائية التي تقود المشرع ما هي إلا انعكاس لحاجات الجماعة ومصالحها وقيمها، لذلك نجد أن الحماية الجنائية لتلك المصالح . لكي تكون لها فاعليتها . ينبغي أن تحيط بأيّ فعلٍ أو امتناعٍ من شأنه أن يضر بها أو يهددها، وللوصول إلى حماية هذه المصالح الأساسية يتعيّن حماية المصالح الجزئية والتي من مجموعها تتكون القيم والمصالح العامة لذات الجماعة (سلامة، 1976، ص 133).

وتعني الحماية الجنائية للمال العام الأحكام والقواعد التي نص عليها قانون العقوبات أو القوانين والأنظمة الأخرى والتي تقضي بتجريم تعدي الأفراد على الأموال

العامة وتُوقع العقاب الجنائي عليهم، وذلك بهدف توفير الحماية للأموال العامة من الاعتداء عليها أو الإضرار بها لضمان استمرار تخصيصها للنفع العام (كنعان، 2003، ص 399)، ويمكن القول إنّ عبارة الأفراد في هذا التعريف قاصرةٌ أو أنها تشمل الأفراد العاديين والموظفين فقط أي الأشخاص الطبيعيين ولا تمتدّ لتشمل الأشخاص المعنويين لاحتمال قيامهم بارتكاب جريمةٍ ماسة بالمال العام، من هنا فقد كان لطبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أثرها البالغ من ناحية اتساع تلك المسؤولية أو تضييقها، ومن ناحية إطلاقها أو تقييدها، في حماية المال العام الأمر الذي يوجب بيان ذلك في ثلاثة مطالب، المطلب الأول : أثر إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على حماية المال العام، المطلب الثاني : أثر توسيع دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على حماية المال العام، المطلب الثالث : أثر الجزاءات المقررة للشخص المعنوي على حماية المال العام .

المطلب الأول

أثر إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على حماية المال العام

سبق وأن أشرنا إلى اتجاه أغلب الفقه الحديث إلى القول بضرورة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وتضمينها في تشريعات الدول لمواجهة خطرها الذي يكمن في طبيعتها الخاصة والتي ترتب عليها إمكان ارتكابها لجرائم المال العام، من خلال أذرعها المنتشرة ووسائلها المتعددة، وتغلغل نشاطاتها في المجال الاقتصادي، وتحديداً اقتصاديات الدولة التي تقوم في أغلبها على التعامل بالمال العام، ورغم تعدد المصالح التي يحرص المشرع على حمايتها بإقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، إلا أنها تدخل ضمن المصلحة الكليّة التي أراد المشرع حمايتها من خلال

تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً على تلك المصالح (سلامة، 1976، ص 147)، فالنص المتعلق بالرشوة يحمي الوظيفة العامة والاتجار بها وإنزالها منزلة السلعة، والنص المتعلق بالاختلاس والإضرار بالمال العام يستهدف حماية المال العام وهكذا (عبيد، 1974، ص 250).

ويبدو أثر إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في شمول الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي في دائرة التجريم وإمكانية مساءلته عن جرائم المال العام، وبدون ذلك فإن وسائل الجريمة ومخرجات تطورها ستعمد إلى استغلال ذلك بما يضر بالمال العام، فلا تفي ذمم الأفراد المنطوين تحت الشخص المعنوي وقدراتهم المالية كلٌّ على حدة بقيمة العقوبات المالية المفروضة كالغرامة، فيتفرق المال العام بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وتختلط المسؤوليات، وتتعقد الأمور، بخلاف ما إذا أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ليصبح شخصاً قانونياً مستقلاً عن الأشخاص والأموال المكونة له، وترتبط بذلك أهليته القانونية وذمته المالية المستقلتان ما يُمّكن أن تفرض عليه عقوباتٍ تناسب طبيعته وتحمي المال العام المعتدى عليه والقول بردّه، أو بدفع قيمة الغرامة المفروضة عليه لوجود مصلحةٍ جماعيةٍ مشتركةٍ ومستقلةٍ عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة (عوابدي، 2002، ص 182).

وهناك فارقٌ بين المسؤولية والجزاء، فالمسؤولية التزامٌ قانونيٌّ من طبيعةٍ جزائيةٍ ناتجةٍ عن التجاء الجاني إلى المخالفة المتعمدة لأحكام القانون (العطار، 1990، ص 166)، أما الجزاء الجنائي فهو أثرٌ عام يرتبه القانون على الجريمة، وتتمثل العقوبة فيها بانتقاصٍ أو حرمانٍ من كلّ أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاماً ينال الجاني كنتيجةٍ قانونيةٍ لجريمته، ويتم توقيعها بإجراءاتٍ خاصةٍ وبمعرفة جهةٍ قضائيةٍ (بلال، 1995، ص 13).

ولمواجهة جرائم المال العام وإساءة استعمال السلطة الاقتصادية التي يرتكبها في أغلب الأحيان الأشخاص المعنويون الاقتصاديون، فقد كان لابد من إقرار مسؤوليتها الجزائية، وبجهدٍ واضحٍ من الفقه فقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى إقرار هذه المسؤولية (مقبل، 2005، ص 88) حرصاً من هذه التشريعات على حماية المصالح الجوهرية ومن ضمنها المال العام في مواجهة الشخص المعنوي، كي لا يكون المجتمع الذي تعرض إلى الضرر من هذه الجرائم هو الذي يتحمل العقوبة أيضاً من المال العام الذي يملكه مجازاً ويعود عليه بالمنفعة.

ففي فرنسا نجد أن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية كان في قوانين خاصةٍ تكميليةٍ، وفي نصوصٍ متناثرةٍ، وليس كقاعدةٍ عامةٍ في قانون العقوبات، بل كانت تلك القوانين تقررها على سبيل الاستثناء (Stefani , Levasseur , et Bouloc , 1997 , p . 24)، وقد تتابعت مشاريع قوانين العقوبات الفرنسية في السنوات (1934، 1978، 1983) للخروج من قانون العقوبات الفرنسي القديم أو ما يعرف بقانون نابليون (1810)، والتي تباين موقفها من إقرار مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، وفرض القيود والشروط والمحددات، والإطلاق أحياناً، إلى أن تناول في النهاية المشروع الذي أعد سنة (1986) وهو الذي عرض على البرلمان الفرنسي سنة (1989) موضوع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، والذي أقرّ في المادة (121. 2) باسم (قانون العقوبات الفرنسي الجديد) هذه المسؤولية (كامل، 1997، ص 57، 58) وذلك في العام (1992) ليبدأ العمل به عام (1994).

وفي عام (1992) صدر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (قانون التوافق) لسنة (1992) لوضع تلك المسؤولية موضع التنفيذ، وقد ساير القضاء الفرنسي بشكلٍ عامٍّ تطور التشريعات الفرنسية، ولم يقرر تلك المسؤولية، ومع ذلك فهناك تيارٌ بأكمله من

الأحكام القضائية يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (مقبل، 2005، ص 119)، ثم تلاحقت التطورات لتتقرر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جميع الجرائم بما فيها الجرائم الواقعة على المال العام في التعديل المهم الذي أجراه المشرع الفرنسي في القانون الصادر سنة (2004).

أما المشرع الأردني فقد أقرّ مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960)، متقدماً بعقودٍ على ما تبنّاه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد، ولإدراك المشرع الأردني . رغم حداثة الدولة وتشريعاتها . خطورة إجرام الشخص المعنوي وتعدد نشاطاته في المجتمعات الحديثة، واستحواذها على أسباب القوة والمنعة، وامتلاكها من الوسائل والمقوّمات ما يجعل من إجرامها أبلغ أثراً وأعظم خطراً على المصالح المحميّة لا سيما وأن أغلب جرائم الأشخاص المعنويين تتعلق بجرائم الأموال، وليس أجدر من أن يحظى المال العام بالعناية التشريعية والحماية الجنائية بشتى الوسائل الوقائية القانونية والرقابية، وهو الأمر الذي دعا إليه أغلب الفقه وأوصت به المؤتمرات المتعلقة بجرائم الشخص المعنوي[5] ما يمكن معه القول بأن المشرع الأردني اعترف للأشخاص المعنويين بالوعي والإرادة حكماً (المجالي، 2005، ص 392، 393) متبنياً نظرية الحقيقة التي ترى الشخص المعنوي كياناً حقيقياً وليس مجرد مجازٍ (السعيد، 1998، ص 533).

وقد توالت التشريعات التي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن مختلف الجرائم التي تتناسب وطبيعته، انطلاقاً ممّا تضمنّه قانون العقوبات الأردني من إقرار

[5] منها ،مثلاً، المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في بوخارست سنة (1929)، والمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة (1953)، وقرار المجلس الوزاري الإداري رقم 28-77 لسنة (1977) ومؤتمر هامبورغ لسنة (1979)، ومؤتمر ريودي جانيرو الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في البرازيل سنة (1994)، والمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي لسنة (1993)، والمؤتمر العاشر للدفاع الاجتماعي المنعقد في بغداد سنة (1980)، والمؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجرائم المنعقد في (كراكاس) فنزويلا سنة (1980) (مقبل، 2005، ص72،71).

هذه المسؤولية للشخص المعنوي وفرض العقوبات والتدابير الاحترازية اللازمة عليه، وقد أشرنا سابقاً إلى تبنّي المشرع الأردني مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن ذات الجريمة في أكثر من نصٍّ قانونيٍّ.

وعلى مستوى التطبيقات القضائية فقد كرّست الأحكام القضائية وعلى رأسها ما قضت به محكمة التمييز الموقرة مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن مختلف الجرائم، وفي مقدمتها الجرائم الواقعة على المال العام وبشكلٍ واضحٍ وصريحٍ، إلا ما كان بطبيعة الحال لا يتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي، ومقرراً بذات الوقت العديد من الجزاءات التي تُفرض عليه عند ارتكابه لأيٍّ من هذه الجرائم (المساعدة، 2009، ص 408)، " فالشخصية المعنوية تتمتع بوجودٍ قانونيٍّ وتُمارس نشاطها بهذه الصفة وعليها أن تتحمّل كافة الآثار القانونية التي تترتّب على فعلها بما في ذلك إنزال العقوبةعليها وفق القواعد المقرّرة في القانون " (تمييز جزاء رقم 85/178، مجلة نقابة المحامين لسنة 1987، ص 976).

المطلب الثاني

أثر توسيع دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على حماية المال العام

لا شك أن توسيع دائرة مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية ينعكس حتماً على كمّ ونوع الجرائم التي يرتكبها، وقد كان لذلك . أي التوسيع . ما يبرره من حيث اتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنويين في العصر الحديث، حيث أصبحت مصدر خطرٍ في بعض الأحيان على أنظمة المجتمع الاقتصادية، ممّا اقتضى التفكير في توسيع دائرة مسؤوليتها جنائياً عن مختلف الجرائم التي تقع بمناسبة مزاولة نشاط تلك

الأشخاص في المجال الاقتصادي والذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمال العام (زهير، 1994، ص 192).

ولما كانت الأشخاص المعنوية من التعدد والتنوع ما يجعلها تخضع أحياناً . بحسب نوعها . إلى أحكام القانون العام كالأشخاص المعنويين العامين، أو تخضع إلى أحكام القانون الخاص كالأشخاص المعنويين الخاصين، فإنه وفي مجال حماية المصالح الأساسية للدولة، ومن ضمنها المال العام، لابد من توسيع دائرة المسؤولية الجزائية لتشمل كافة أنواع الأشخاص المعنويين، مع مراعاة ضرورة استمرارية المرافق العامة لتقديم الخدمة والمنفعة إلى الجمهور، وفرض عقوباتٍ خاصةٍ تلائمها، وتضع حدّاً لتجاوزها على المصالح والأموال العامة (سالم، 1995، ص 22، 23).

ويرتبط بتوسيع دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، وقد سبق بيان . دون حاجة إلى تفصيلٍ أو تكرارٍ . كيف أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تعني بالضرورة نفي مسؤولية الشخص الطبيعي الذي تصرف باسم أو لحساب الشخص المعنوي، سواء أكان فاعلاً للجريمة التي يُسأل عنها الشخص المعنوي أم شريكاً بها، فالمشرع لم يرد بتقرير مسؤولية الشخص المعنوي أن يعفي الشخص الطبيعي من مسؤوليته الفردية عن الجريمة، وإنما أراد بذلك أن يجنبه أن يتحمل وحده نتائج القرار الجماعي الصادر عن الشخص المعنوي (عقيدة، 2005، ص 51).

فلو ارتكب الشخص المعنوي جريمةً من جرائم المال العام . ضمن شروط مسؤوليته الجزائية المحددة في القانون . فليس من العدل والمنطق، ولا يتناسب مع مبدأ شخصية العقوبة، أن يُعاقب أيٌّ من الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي دون

الآخر، فالغاية من توسيع دائرة المسؤولية هو تحقيق الهدف الذي ابتغاه المشرع في حماية المال العام، لاسيما وأن الدخول في متاهة تحديد الفاعل الأصلي والمساهم يفتح الباب على مصراعيه للتنصّل من المسؤولية والإفلات من العقوبة.

وغنيٌّ عن البيان أن ملاحقة الشخص المعنوي جزائيّاً عن جرائم المال العام في كافة مراحله بدءاً من تأسيسه، ومروراً بإنشائه واكتماله، وانتهاءً بزواله وانقضائه، يدخل في دائرة توسيع مسؤوليته الجزائية عن جرائم المال العام، ويسهم كذلك في تأمين الحماية الجنائية له (سالم، 1995، ص 38 . 43).

ويرى الباحث أن المشرع الفرنسي، وبعد عقودٍ طويلةٍ من التردد أقر تلك المسؤولية على نحوٍ ضيّقٍ ومشروطٍ من خلال نص المادة (121 . 2) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1992، إذ كانت مسؤوليةً محددةً ومشروطةً، ولا ضير في أن تكون هذه المسؤولية مشروطةً بارتكابها من ممثل الشخص المعنوي، وأن تُرتكب باسمه ولحسابه، ولكن أن تكون محددةً بضرورة النص عليها في القانون أو اللائحة أمرٌ يجعل هذه المسؤولية قاصرةً عن شمول كافة الجرائم .

ومع التطورات المتلاحقة في نشاطات وجرائم الشخص المعنوي في مختلف المجالات ومنها المجال الاقتصادي وجرائم المال العام، فقد خطا المشرع الفرنسي خُطىً واثقةً وأحرز تقدماً ملموساً عندما أجرى التعديل التاريخي لقانون العقوبات رقم (2004/204) ليوسع من دائرة مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، ويقرر مسؤوليته عن كافة الجرائم ومنها جرائم المال العام، وهي الجرائم التي ينشأ من أجلها أشخاصٌ معنويون صوريون لارتكابها وإلحاق الضرر بالمال العام هدراً أو اختلاسها أو إتلافاً، ليكون عامة الناس ضحيّة هذه الجرائم لانعكاسها على حياتهم ومعيشتهم، ونشير هنا

إلى أن المحاكم الفرنسية قد انبرت لإصدار أحكامها في مجال مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية رغم قلة تطبيقاتها على الأشخاص المعنويين العامين (مقبل، 2005، ص 135. 138).

ويُشار إلى أنّ القضاء الفرنسي لم يتقيد لا سيما في أحكامه القديمة بالتفسير الضيق للنصوص القانونية التي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية على سبيل الاستثناء، فنجده قد قضى بها رغم عدم وجود نصٍّ قانونيٍّ بذلك مبرراً مسلكه هذا بحججٍ عديدةٍ أبرزها اشتراك الشخص المعنوي والطبيعي في صفاتٍ قانونيةٍ عديدةٍ كالأهلية والقدرة على ارتكاب الأفعال، واستند كذلك إلى الطبيعة المادية للجرائم التي يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي موسعاً بذلك من نطاق تطبيقاته لتلك المسؤولية، ومجهضاً خطوات المشرع في سبيل جعل تلك المسؤولية على سبيل الاستثناء والحصر (طه، 1992، ص 643).

أما المشرع الأردني فإنه اكتفى بإقرار القاعدة العامة في المادة (74\2) وفرض العقوبات والتدابير الاحترازية اللازمة للشخص المعنوي، وأحجم عن تحديد جرائم الشخص المعنوي في طائفةٍ معينةٍ من الجرائم، وبمفهوم المخالفة يمكن القول بإمكانية ارتكاب الشخص المعنوي لأيّة جريمةٍ تتناسب وطبيعته، مع الإشارة إلى إقرار هذه المسؤولية في العديد من التشريعات متجنباً إقرار مسؤولية الشخص المعنوي العام، ومقرراً مسؤولية الشخص المعنوي الخاص عن الكثير من الجرائم التي أوردها في تشريعاتٍ مختلفةٍ كقانون الشركات رقم (22) لسنة (1997)، وقانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة (2002)، وقانون غسل الأموال ومكافحة الإرهاب رقم (46) لسنة (2007)، وقانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة (1993) وتعديلاته وغيرها، ودون تكرارٍ وإعادةٍ فإن المحاكم وعلى رأسها محكمة التمييز الموقرة أصدرت أحكامها

الخاصة بهذه المسؤولية وبحسب توسّع المشرع الأردني ومقتضى النصوص القانونية (الشروش، 2006، ص 45 وما بعدها).

بقي القول إنّ الصياغة التشريعية للنصوص الناظمة لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية هي التي تحدد مدلول الشروط المطلوبة لتحقق هذه المسؤولية، والتي تفاوتت بين (باسم)، (لحساب)، (بإحدى الوسائل) و (بوساطة الأعضاء والممثلين)، وقد تتباين تشريعات الدول في هذه الشروط من ناحيةٍ، كما قد تتباين ذات الشروط في نفس تشريعات الدولة من ناحيةٍ أخرى، إذ قد يطرأ عليها من التعديلات بين الحين والآخر ما يغيّر من هذه الشروط، وبما ينعكس على اتساع أو تضييق هذه المسؤولية، وحسبما يراه المشرع من أولويات وقواعد عامةٍ لا يجوز المساس بها، وبين ما يستجد من مصالح تستوجب حمايتها الخروج على بعض هذه القواعد لمصلحة أسمى، وبما يصل إليه القاضي الجنائي من حكمةٍ في النص وعلةٍ في التشريع ومصلحةٍ تستوجب دون أن يكون مسلكه منطوياً على خرقٍ لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (عبد اللطيف، 2002، ص 127)، وأخيراً فإنه إذا تطلب النص توافر شروطٍ أكثر كان ذلك سبباً في تضييق دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبحسب اشتراط توافر أيٍّ منها أو تلازمها معاً حتى تكتمل شروطها.

المطلب الثالث

أثر الجزاءات المقررة للشخص المعنوي على حماية المال العام

إن الخصوصية التي تميّز الشخص المعنوي . من حيث إنّها غير ذات كيانٍ ماديٍّ ملموسٍ . تقتضي إقرار نظامٍ جزائيٍّ خاصٍّ مغايرٍ لذلك المعتمد للشخص الطبيعي، وهو ما قررته الأنظمة القانونية وتشريعات الدول التي أقرت مسؤولية

الشخص المعنوي الجزائية بأن أفردت له سلّم جزاءاتٍ خاصّاً، وبينت مدى تأثير إقرار مسؤوليته على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين المكونين له، وعلى ذلك استقر منهج المشرعين الأردني والفرنسي (يعقوب، 2001، ص 277، 278).

ومن المسلّم به في فقه القانون الجنائي . بل هو مستقرٌّ في نفوس الأفراد فضلاً عن النص عليه في القانون أن العقوبات الجزائية المغلّظة والمشددة، والتي تحقق الردع العام والردع الخاص على الأغلب الأعم لا تكون إلا للجرائم التي تكون على قدرٍ كبيرٍ من الخطورة والضرر، سواء أكان في طبيعة الفعل أم النتيجة، طالما أن ذلك الفعل أو تلك النتيجة يهدد المصلحة المحمية، وفي جرائم المال العام عموماً فإن العقوبات والتدابير المقررة لارتكابها مشددةٌ، فكلّ نصٍّ تجريميٍّ في منشأه له مصلحةٌ معينةٌ يحميها وهي . أي المصلحة . ليست ركناً في الجريمة، وإنما هي الحكمة والدافع للتجريم والتي يستمد النص التجريمي منها قيمته الاجتماعية في توقيع العقاب على المتهم (عبد اللطيف، 2002، ص126).

وقد كان موضوع الجزاء الجنائي (العقوبات والتدابير الاحترازية) بالنسبة للشخص المعنوي من ضمن الذرائع والحجج التي قدّمها منكرو المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لعدم تحقق أغراض العقاب وأهداف العقوبة، فهو لا جسد لديه ليسجن أو يعدم، ولا إحساس بألم العقوبة، ولا خوفٌ من تنفيذها، وبالتالي لا رادع عن تكرار الجريمة (مقبل، 2005، ص 383)، ولكن الحقيقة . وكما يرى الباحث . أنّ هناك عقوباتٍ خاصةٍ مقررةٌ للشخص المعنوي تناسب طبيعته، وتحقق أهداف العقوبة والردع وتضمن . إلى حدٍ ما . عدم تكرار الجريمة، ثم إن بعض عقوبات الشخص الطبيعي قد لا يتحقق فيها بالنسبة لبعض المجرمين الردع وعدم العود والتكرار للجريمة.

وقد أدرك المشرع الفرنسي ذلك فقرر العديد من العقوبات التي تناسب طبيعة الشخص المعنوي، بعد أن قدم الأستاذ "Levasseur" العديد من العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، وكان لها أثرٌ كبيرٌ على المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث قنّن معظمها مسلّماً برأي أغلب الفقه وهي العقوبات التي أقرها في المواد (131 . 37 إلى 131 . 44) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد (عقيدة، 2005، ص 75) لتشمل كافة أنواع العقوبات (الاستئصالية، المالية، المعنوية) ، ولتشمل كذلك الشخص المعنوي العام في حالاتٍ محددةٍ.

أما المشرع الأردني فقد أورد العديد من أنواع الجزاءات للشخص المعنوي في المواد (28، 30. 38، 74) من قانون العقوبات الأردني تسري على كافة الجرائم، ولا يمكن للقاضي تجاوزها أو الحكم بغيرها التزاماً بمبدأ الشرعية، كما قرر المشرع الأردني من ناحيةٍ أخرى جواز تطبيق تدابير الاحتراز العينية وحدها على الهيئات المعنوية التي اقترفت جريمةً إذا خُشي إقدامها على أفعالٍ أخرى يعاقب عليها القانون، وهذه التدابير هي الوقف والحلّ، وذلك درءاً لخطورة هذه الهيئات مستقبلاً على المجتمع كما نصت على ذلك المواد (36،37،38) من قانون العقوبات الأردني.

وفي ذات السياق فقد قررت محكمة التمييز الأردنية الموقرة أن التدابير الاحترازية التي عبرت عنها المادة (50) من قانون العقوبات تتقرر بناء على جريمةٍ ولا تتقرر إلا بحكمٍ، وهي تسقط بالعفو العام كما تسقط العقوبات الأصلية (تمييز جزاء رقم 36 / 1986، لسنة 1956، ص31)، وقد أصبحت التدابير الاحترازية تتمتع مبدئياً بنفس الضمانات التي تتعلق بالعقوبة كضمانه الشرعية، المساواة الشخصية، احترام الكرامة البشرية، والتدخل القضائي (العطور، 2009، ص 305).

وحرصاً من المشرع على حماية المال العام، فإن هناك العديد من الإجراءات التي قد تُتخذ في مواجهة الشخص المعنوي والأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه أو يعملون لديه من خلال اتخاذ الإجراءات التحفظية، ووقف النشاط، ومنع التصرف، وإجراء الحجز التحفظي عند ارتكابه جريمةً من جرائم المال العام (المساعدة، 2009، ص279).

وتبدو الصفة الأساسية والسمة الغالبة لجزاءات الشخص المعنوي هي إضعاف ذمته المالية للقضاء على الكسب الذي ارتكبت الجريمة لأجله، وعند الاقتضاء الحدّ من دائرة نشاط الشخص المعنوي الضارّ بالحياة الاقتصادية والمال العام، وعليه فإن أغلب التشريعات تخص الشخص المعنوي بجزاءاتٍ ماليةٍ.

ويرى الباحث أن التشريعات الأردنية المتصلة بموضوع الحماية الجنائية للمال العام كقانون الجرائم الاقتصادية وقانون هيئة مكافحة الفساد وغيرها، ما أُصدرت إلا لإدراك المشرع أهمية حماية المال العام سواء في مواجهة الشخص الطبيعي أم المعنوي، وقد وُضع من الجزاءات والإجراءات ما يكفل حماية هذه الأموال . إلى حدٍّ ما . لا سيما وأن جرائم المال العام عموماً قابلة لارتكابها من الشخص المعنوي، بل إن عصرنا الحاضر يشهد الكثير من الجرائم التي يرتكبها، وكثيراً ما شهد المجتمع جرائم فسادٍ واعتداءٍ صارخٍ على المال العام من أشخاصٍ معنويةٍ (شركات، مؤسسات، مراكز، هيئات) لا سيما في المجالات الاقتصادية (مشاريع، تعهدات، عطاءات، صفقات) والتي يكثر فيها المساس بالمال العام بحججٍ مختلفةٍ، فتفشل المشاريع، وتفوت الأرباح، وتُقتسم الغنائم، وتشيع المسؤولية، ويفلت من العقاب من يستحقه، الأمر الذي يوصي معه الباحث المشرع الأردني بوضع نظامٍ جزائيٍّ متكاملٍ لجزاءات الشخص المعنوي بشكلٍ عامٍّ، ثم النظر إلى توسيع دائرة مسؤولية الشخص المعنوي

الجزائية عن جرائم المال العام، ومحاكاة المشرع الفرنسي وأيّ تشريعٍ متطورٍ يحقق الأهداف المرجوّة في تشديد وتنويع وشمول الجزاءات لتشمل الأشخاص المعنويين العامين، ضمن القيود والمحددات والشروط التي تراعي طبيعتها، كما فعل المشرع الفرنسي، حيث فرض ما هو شديدٌ من العقوبات إلى الحدّ الذي يمكن تشبيهه بعقوبة الإعدام مثل عقوبة الحلّ والغلق النهائي، ومنها ما يبلغ أضعافاً مضاعفةً بالمقارنة لنفس العقوبة التي توقع على الشخص الطبيعي كعقوبة الغرامة، بل أكثر من ذلك أنّ منها ما يؤثر على سمعة الشخص المعنوي ونشاطه كنشر الحكم ووقف النشاط (رياض، 2000، ص 219)، إضافةً إلى توجّه المشرع الفرنسي في وضع الأحكام الإجرائية الخاصة بالشخص المعنوي إلى القانون الصادر في (16 ديسمبر سنة 1992) والذي حقّق التوافق بين أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات الفرنسي الجديد في مسعىً حميدٍ نحو نظامٍ جزائيٍّ متكاملٍ للشخص المعنوي، ومواجهة جرائمه المتزايدة لا سيما الجرائم الاقتصادية التي تقع على المال العام (عبد الرحمن، 2006، ص 84).

الخاتمة :

من خلال ما سبق فقد تم التعرض لكافة الجوانب المتعلقة بأثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الشخص المعنوي في حماية المال العام ، وذلك من خلال إلقاء الضوء على أثر هذه المسؤولية على ذات الشخص المعنوي المرتكب للجريمة ، وما يمكن أن يحدد مسؤوليته الجزائية عن جرائم المال العام ، وما يرتبط بذلك من جزاءات تفرض عليه أو إجراءات تتخذ بحقه ، ثم بيان أثر ارتكاب هذا النوع من الجرائم من قبل الشخص المعنوي على من يمتلكه أو يتبع له أو يتصرف باسمه ولحسابه من أشخاص طبيعيين مع إيضاح طبيعة مسؤولية الطرفين كي لا يفلت أحدهما من العقاب ، وفي ضوء ذلك فإن المال العام محل الاعتداء (وهو حق الدولة والمجتمع) هو المتأثر الأول من ارتكاب هذه الجرائم ، فماذا يترتب على ذلك ؟ وما مدى مسؤولية الشخص المعنوي ثم الطبيعي كشركاء أو متضامنين عن هذه الجرائم ؟

وبتحليل النصوص التشريعية والآراء الفقهية والأحكام القضائية والإجراءات العملية في الدول محل المقارنة (الأردن وفرنسا) فقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي :

النتائج :

من خلال هذه الدراسة فقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج :

1. يترتب على ارتكاب الشخص المعنوي لأية جريمة من جرائم المال العام . بصفته فاعلاً أو شريكاً . تحديد مركزه القانوني وبالتالي خضوعه لكافة الإجراءات والجزاءات المقررة وفق مبدأ الشرعية وبما يتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي .

2. تبنى قانون العقوبات الفرنسي الجديد فكرة ازدواجية المسؤوليتين (مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية الشخص الطبيعي) كباقي تشريعات الدول فلا تجب أحداهما الأخرى وتستبعدها بل يبقى كل منهما مسؤولاً بالاشتراك عن ذات الفعل الجرمي الواقع على المال العام، ويعاقب كل بسحب مسؤوليته حمايةً للمال العام وصدر في ذلك أحكام قضائية .

3. لا يوجد نص تشريعي في الأردن ينفي مبدأ ازدواجية المسؤوليتين (مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية الشخص الطبيعي) بشكل صريح بل أن العديد من التشريعات أقرت هذه الازدواجية على نحو يجعلها مسؤولية تضامنية مفترضة سيما في جزاء المال العام وفي ذلك أحكام محكمة التمييز .

4. إن ملاحقة الشخص المعنوي جزائيّاً عن جرائم المال العام في كافة مراحله بدءاً من تأسيسه ، ومروراً بإنشائه واكتماله، وانتهاءً بزواله وانقضائه، يدخل في دائرة توسيع مسؤوليته الجزائية عن جرائم المال العام، ويسهم كذلك في تأمين الحماية الجنائية له .

5. وتبدو الصفة الأساسية والسمة الغالبة لجزاءات الشخص المعنوي في حال ارتكابه لجريمة من جرائم المال العام هي إضعاف ذمته المالية للقضاء على الكسب الذي ارتكبت الجريمة لأجله ، وعند الاقتضاء الحدّ من دائرة نشاط الشخص المعنوي الضارّ بالحياة الاقتصادية والمال العام.

6. وكثيراً ما شهد المجتمع جرائم فسادٍ واعتداءٍ صارخٍ على المال العام من أشخاصٍ معنويين (شركات، مؤسسات، مراكز، هيئات) لا سيما في المجالات الاقتصادية (مشاريع، تعهدات، عطاءات، صفقات) والتي يكثر فيها المساس بالمال العام

بحججٍ مختلفةٍ، فتفشل المشاريع، وتفوت الأرباح، وتُقتسم الغنائم، وتشيع المسؤولية، ويفلت من العقاب من يستحقه الأمر الذي يستوجب تشريعات صارمة ومتكاملة لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن جرائم المال العام.

التوصيات :

بناءً على ما توصل إليه الباحث من نتائج فإنه يوصي بما يلي :

1. ضرورة إيجاد نظريةٍ متكاملةٍ ونظامٍ قانونيٍّ شاملٍ في مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في الأردن حمايةً للمال العام من جرائمه المتزايدة وخطورته الماثلة.
2. ضرورة تطوير القواعد القانونية الموضوعية والشكلية الخاصة بالشخص المعنوي في الأردن في حال عدم الأخذ بالتوصية السابقة لضمان ملاحقته عند ارتكابه لأية جريمة من جرائم المال العام.
3. ضرورة توسيع دائرة المسؤولية الجزائية لتشمل كافة أنواع الأشخاص المعنويين . العامين منها والخاصين . في الأردن مع مراعاة ضرورة استمرارية المرافق العامة لتقديم الخدمة والمنفعة للجمهور،
4. ضرورة فرض عقوباتٍ خاصةٍ تلائم الأشخاص المعنويين ، وتضع حدّاً لتجاوزها على المصالح والأموال العامة ، وذلك ضمن القيود والمحددات والشروط التي تراعي طبيعتها ، كما فعل المشرع الفرنسي.

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية

- أبو علم، أيمن ، جريمة التربح، في التشريع المصري والمقارن، القاهرة : دار النهضة العربية، 2008 .
- الزعبي، خالد سمارة، القانون الإداري، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998 .
- الصيفي، عبدالفتاح ، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، بيروت : دار الأحد، 1974 .
- العبودي، محمد عبد القادر، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، القاهرة : دار النهضة العربية، 2005 .
- العطار، أحمد صبحي، جرائم الاعتداءات على الأموال العامة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993 .
- العوجي، مصطفى، القانون الجنائي العام، ج3، وتمارين عملية، ط1، المؤسسة الثقافية، 1990 .
- المجالي، نظام ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، 2005).
- حسني، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3، القاهرة، 1973.
- سالم، عمر ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط1، القاهرة : دار النهضة العربية، 1995.
- سالم، عمر ، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، ط1، القاهرة : دار النهضة العربية، 1995.

- سرور، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6 "معدلة"، القاهرة : دار النهضة العربية، 1996.
- سعد، محمد سعد ، المدخل لدراسة القانون، الطبعة الثانية، عدن: دار جامعة عدن للطباعة والنشر، 2002 .
- سلامة، مأمون، قانون العقوبات، القسم العام، ط2، جامعة القاهرة 1976 .
- صالح، إبراهيم علي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، القاهرة : دار المعارف 1980 .
- طه، محمود أحمد، مبدأ شخصية العقوبات، ط 2، القاهرة : دار النهضة العربية 1992 .
- عبد البصير، عصام، مبدأ الشرعية الجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة : دار النهضة العربية 2003 .
- عبد اللطيف، أحمد، جرائم الأموال العامة، القاهرة: دار النهضة العربية 2002 .
- عقيدة، محمد أبو العلا 2004، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية.
- كامل، شريف سيد 1997، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، ط1، القاهرة : دار النهضة العربية.
- كنعان، نواف 2003، القانون الإداري، الكتاب الثاني، ط1، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار الدولية للنشر والتوزيع.
- مجحودة، أحمد 2005، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، في القانون الجزائري والمقارن، الجزء الأول، الجزائر : دار هومة.
- محفوظ، عبد القادر الحسيني إبراهيم 2009، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، دراسة مقارنة، القاهرة : دار النهضة العربية.

- يعقوب، محمود داوود 2001، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، ط1، دمشق : الأوائل للنشر والتوزيع.

. الأبحاث والدراسات :

- العطور، رنا إبراهيم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (22)، العدد الثاني، 2006.
- العطور، رنا إبراهيم ، السلطات العقابية للهيئات الإدارية المستقلة ودورها في اتساع دائرة التجريم، مجلة المنارة للبحث والدراسات، الشريعة والقانون، جامعة آل البيت، المفرق : الأردن، المجلد السادس عشر، العدد 2، نيسان 2010 .
- الشروش، محمد أحمد سلامة ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، (رسالة ماجستير) غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك : الأردن، 2006.
- المساعدة، أنور، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، (أطروحة دكتوراه) منشورة، جامعة عمان العربية، ط1، عمان : دار الثقافة،2009.
- المغربي، أحمد والزعبي، مخلد ، الأحكام العامة لعقوبات الشخص المعنوي في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، الجزائر 2011 .
- رضا، بن سعدون ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة تخرج (غير منشورة) لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر 2006 .
- عبد الرحمن، محمد ، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، سبتمبر، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت2004 .
- عبيد، حسنين ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني ، المجلد 17،1974 . يوليو (عبد اللطيف، 132).

- رياض، محمود هشام محمد ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه) منشورة، جامعة القاهرة : مصر، 2000.
- زهير، نبيل السيد ، المسؤولية الجنائية المفترضة، (أطروحة دكتوراه) منشورة، جامعة القاهرة : مصر،1994.
- مقبل، أحمد محمد قائد ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، (أطروحة دكتوراه) منشورة، ط1، جامعة القاهرة : مصر، 2005 .

. الندوات والمؤتمرات :

- المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقانون العقوبات، (ريو دي جانيرو/ البرازيل)، (1994).
- المؤتمر العربي العاشر للدفاع الاجتماعي، (بغداد)، (1980) .
- المؤتمر الدولي السادس للقانون الجنائي، (روما)، (1953).
- المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي لسنة (1993).
- المؤتمر الدولي السادس في الأمم المتحدة للوقاية من الجريمة، (كاركاس / فنزويلا)، (25 / 8 – 1980/9/7) بموضوع : الجرائم الناتجة عن النشاط الاقتصادي والصناعي.
- مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائي (بوخارست)، (1929).
- مؤتمر هامبورغ لسنة (1979).

. التشريعات :

1. التشريعات الأردنية

- أحكام محكمة التمييز الأردنية.
- قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة (2002).

- قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم (11) لسنة (1993).
- قانون الجمارك رقم (20) لسنة (1998).
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).
- قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة (2007).
- منشورات عدالة.

2. التشريعات الفرنسية

- القانون رقم (204 \ 2004) المؤرخ في (9) مارس (2004).
- المرسوم الصادر في (5 مايو سنة 1945) والمعدل بالمرسوم الصادر في (2 نوفمبر سنة 1945) في شأن المؤسسات الصحفية للطباعة أو الإعلام أو النشر والتي تُتهم بالتعاون مع العدو.
- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (أو قانون التوافق) الصادر في (16) كانون أول (ديسمبر) سنة (1992).
- قانون العقوبات الفرنسي الجديد (1994).

ثانياً : المراجع الأجنبية

- Al saied. g (1988) , *La. Responsabilité pénal Des personnes Morales hese* , Paris.
- Delmas marty. m (1993) , *les condition de fond démise jeu de la responsabilité pénale rev*.